

مشروع تمهيدي للقانون العضوي رقم ....مؤرخ في عام  
1440 الموافق .....سنة 2019 يتعلق بالسلطة المستقلة  
للاتخابات

ان رئيس الدولة

بناءاً على الدستور لاسيما الفقرات 10. 12.13 من الديباجة و المواد 7.8 . 62 . 91 الفقرة 6 . 102 . 104 . 136 . 138 . 141 الفقرة 2 و 3 و 186 الفقرة 2 . 193 . 194 منه

وبمقتضى القانون رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1337 الموافق 25 غشت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات

وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية

وبمقتضى الامر رقم 59-02 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المجاسبة المعدل والمتمم

وبمقتضى القانون رقم 18-70 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 01 يوليو 2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

بناءاً على رأي مجلس الدولة

وبعد مصادقة البرلمان

وبعد الاخذ برأي المجلس الدستوري

يصدر القانون الآتي نصه

## الفصل الاول احكام عامة

المادة 1: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المفوضية، اللجنة) هيئة دائمة مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز تخضع للدستور والقانون فقط. تدعى في صلب النص السلطة. تتمتع السلطة بالشخصية المعنوية أي الاستقلال الإداري والمالي.

المادة 2: مقرها بالجزائر العاصمة و لها امتدادات على مستوى المحلي و الجالية الوطنية بالخارج.

المادة 3: هدف الهيئة تجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية و ترقية النظام الانتخابي والاستفتائي المؤدي إلى الترسیخ الفعلي لمبدأ سيادة الشعب و التداول السلمي على السلطة عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية، نزهة تعبّر عن إرادة و اختيار الشعب الحقيقي.

المادة 4: تسهر الهيئة على التنظيم والإدارة والإشراف و المتابعة و الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و البلدية و على الاستفتاءات من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج الأولية مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية و البث في المنازعات و عمليات التصويت و الفرز.

المادة 5: تلتزم جميع السلطات العمومية بتقديم كل أنواع الدعم و المساعدة التي تطلّبها السلطة لتمكينها من القيام بمهامها و مسؤولياتها طبقا لأحكام هذا القانون و كذا القانون العصوي للانتخابات و القوانين ذات الصلة، بما في ذلك تزويدها بأية معلومات أو وثائق تراها ضرورية لتجسيد مهامها.

تعتمد اللجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالأمن خطة آمنة لضمان إجراء الانتخابات و الاستفتاءات في جو آمن يسمح بسير العمليات الانتخابية في مكاتب و مراكز التصويت و الفرز و حماية المرشحين و الناخبين و المراقبين و الصحافيين وكل من له علاقة بالعملية الانتخابية.

## الفصل الثاني صلاحيات السلطة

المادة 6: تتولى السلطة كل العمليات المرتبطة بالانتخابات والاستفتاءات

## لا سيما

- أ - مسک (السجل او البطاقة الانتخابية) و القوائم الانتخابية و تحيinya بصفة مستمرة و دورية و بمناسبة كل انتخاب أو استفتاء طبقا لمقتضيات القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات.
- ب - اتخاذ كل الإجراءات و التدابير و الاحترازات التي تضمن إجراء الانتخابات و الاستفتاءات في جو من النزاهة و الشفافية التعددية و عدم التمييز بين المرشحين و برامجهم.
- ج - استقبال ملفات الترشيح و الفصل فيها طبقا لمقتضيات القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- د - تعيين المسؤولين على مكاتب و مراكز الانتخاب.  
- اعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لهم.
- ه - اعتماد ممثلي المرشحين في مراكز و مكاتب التصويت و ضمان وضمان عدم تحيزهم.
- و - تحديد أماكن تعليق الترشيحات وكل ما يتعلق باشهر الترشيح وضمان توزيعها العادل و المنصف.
- ع - توزيع قاعات الاجتماعات على المرشحين بعدلة وانصاف.
- غ - توزيع أوقات استعمال السمعي البصري على المرشحين بعدلة (و بالقرعة) وبالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري مع ضمان الاستفادة من وسائل الاعلام بمختلف انواعها لجميع المترشحين على قدم المساواة وبدون تمييز.
- ف - اعتماد الملاحظين و الصحافيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة، تحدد السلطة شروط الاعتماد و يتم نشرها في الجريدة الرسمية.
- ق - الإشراف على فرز الأصوات و إعلان النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاءات.
- ث - ضمان مبدأ المشاركة و بدون أي تمييز في الانتخابات والاستفتاءات لكل مواطن جزائري توفر فيه شروط الناخب طبقا للقانون.

ص - مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والاستفتائية لضمان الشفافية ومحاربة المال الفاسد والتقييد الصارم بالقانون.

ض - المراجعة المستمرة للتشريعات الانتخابية واقتراح مشاريع قوانين تتعلق بها، وإلزامية تقديم رأيها في كل مشاريع القوانين التي تمس الانتخابات

ط - ترقية التكوين والتربية المستمرة للناخبين ونشر ثقافة الانتخاب

ك - الإشراف على ترقية البحث في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث على مستوى الجامعات.

م - إعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية أو استفتائية خلال أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية.

- النظر و البث في التظلمات والشكوى المتعلقة بالعملية الانتخابية بموجب قرارات تخضع لمراقبة القضاء .

### الفصل الثالث تشيكيلة السلطة

7 - تتكون السلطة من رئيس و مجلس للهيئة وأمين عام على المستوى المركزي و مجالس ولائية للسلطة ولجان بلدية للسلطة على المستوى المحلي ولجان فنصلية ولجان على مستوى السفاراتتابعة للسلطة بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج

8 - يتكون مجلس السلطة من 20 عضوا ثلاثة قضاة، ثلاثة محامين معتمدين لدى المحكمة العليا، ثلاثة أساتذة التعليم العالي، و عضو يمثل الجالية الجزائرية في الخارج. خمسة شخصيات وطنية مشهود لها بالخبرة والكفاءة والحياد وعدم التحزب وخمسة شخصيات من المجتمع المدني

- يقترح المجلس الأعلى للقضاء 6 أسماء قضاة.

- تقترح منظمة المحامين الوطنية ستة محامين على .

- تقترح نقابات أساتذة التعليم العالي في اجتماع مشترك أسماء ستة أساتذة تعليم العالي ترفع الاقتراحات إلى رئيس الجمهورية الذي يختار ثلاثة أعضاء من كل قائمة أسماء. تقترح الجالية بواسطة نوابها في المجلس الشعبي الوطني ثلاثة أسماء.

يعين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 9: المرشحون لعضوية مجلس السلطة يجب أن توفر فهم الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية

- لا يقل عمره عن 40 سنة

- يعترف له بالكفاءة والسمعة الطيبة والخبرة والاستقلالية

- تتنافى العضوية في السلطة مع أي مهمة أو وظيفة أو مهنة حرة أو نشاط تجاري

- عدم الانخراط في الأحزاب السياسية منذ & سنوات على الأقل

- عدم تحمل أي مسؤولية في الجهاز التنفيذي على مستوى المحلي أو الوطني

- تقديم تصريح شرفي على توفر الشروط السالفة ذكرها وفي حالة ثبوت العكس يتبع الشخص بالتصريح الكاذب.

المادة 10- مدة العضوية في الهيئة 8 سنوات غير قابلة للتجديد، يتم التجديد التصفي لأعضاء مجلس الهيئة كل 4 سنوات.

- المادة 11 - ينتخب رئيس السلطة من طرف أعضاء مجلس السلطة بالأغلبية في حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأكبر سنا.

المادة 12- النصاب القانوني لاجتماعات مجلس السلطة 8 أعضاء.

قرارات مجلس السلطة تتخذ بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس

المادة 13- يتمتع رئيس وأعضاء مجلس السلطة بالحصانة الوظيفية، بحيث لا تم متابعتهم على الأفعال والأقوال والتصريحات المرتبطة بعمل السلطة.

المادة 14- يحدد مجلس السلطة بقرار المنحة التي يتلقاها الرئيس وأعضاء كما يتم تحديد كل الامتيازات المرتبطة بالعهدة في قرار مجلس السلطة ينشر في الجريدة الرسمية

المادة 15- يعقد مجلس السلطة بدعة من رئيس السلطة أو بطلب من  $\frac{3}{4}$  أعضائها.

المادة 16- يضع مجلس السلطة نظاماً داخلياً يحكم عمل وسير السلطة.

المادة 17- يتولى مجلس السلطة مهمة تنفيذ كل الصالحيات المنوطة بها في هذا القانون العضوي و في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ويتخذ كل القرارات في هذا المجال

المادة 18- تضبط السلطة ميزانيتها و تحولها للبرلمان لإدماجها ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة 19- ينشأ مجلس السلطة فروع محلية للهيئة على مستوى كل ولاية و على مستوى الجالية الوطنية بالخارج

المادة 20- ينشأ على مستوى كل ولاية هيئة تدعى "المجلس الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات" يتكون كل مجلس ولائي من 5 أعضاء من بينهم قاضي و محامي و 3 ممثلين عن المجتمع المدني

- يقترح المجلس الأعلى للقضاء ثلاثة أسماء قضاة و النقابة المحلية للمحامين 3 أسماء و يقترح المجتمع المدني 3 أسماء

يقوم مجلس السلطة باختيار 5 أعضاء من ضمن قوائم المقترحة عليه. ينتخب رئيس المجلس الولائي للسلطة من طرف أعضاء المجلس الولائي للسلطة.

- يحدد مجلس السلطة بقرار منه الشروط و الإجراءات التي تحكم عمليات الترشيح لعضوية المجلس الولائي للسلطة.

المادة 21- كل إدارات البلدية و الولاية المتعلقة بالانتخابات تحول إلى السلطة و تشرف على سيرها المجالس الولائية للسلطة.

المادة 22- يقوم مجلس السلطة بتعيين أمناء عامين لكل المجالس الولائية من بين الموظفين الذين لهم خبرة و كفاءة مشهودة و سمعة طيبة و حياد مؤكدة.

يحدد قرار من مجلس السلطة الشروط و الإجراءات الخاصة بالترشح لمنصب الأمين العام للمجلس الولائي للسلطة.

المادة 23- كل الصالحيات التي يمنحها القانون العضوي للانتخابات للولاة و لمختلف إدارات الولاية و أيضا كل صالحيات البلديات في المجال الانتخابي تنقل للمجلس الولائي

للسلطة ، كما أن الموظفين على مستوى الولاية والبلدية الذين لهم علاقة بالانتخابات يتم وضعهم تحت تصرف السلطة وفروعها على مستوى الولايات والبلديات.

- يحدد مجلس السلطة بموجب لائحة تنظيمية كافة المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين الإدارية والمالية وغيرها.

المادة 24- للسلطة أمانة عامية يرأسها أمين عام يعمل تحت سلطة وإشراف ومسؤولية السلطة تتولى تسيير الشؤون الإدارية والمالية للسلطة.

المادة 25- تقدم الترشيحات لمنصب الأمين العام لرئيس السلطة و يجب أن تتوفر في المرشحين شروط الكفاءة والخبرة في مجال التسيير الإداري و المالي والفنى . و أن يكونوا مشهود لهم بالكفاءة والخبرة والسمعة الطيبة وغير متحزبين.

يحدد قرار من مجلس السلطة باقي الشروط والإجراءات الخاصة باختيار الأمين العام .

المادة 26- يؤدي أعضاء الهيئة والأمين العام، وكذا أعضاء المجالس الولائية للسلطة وأمنائها العامون اليمين القانونية التالية "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد وتفان وإتقان وأن احترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد"

المادة 27 - يحضر الأمين العام اجتماعات مجلس السلطة (أمانة عامية للجتماع) له الحق في الإدلاء برأيه لكنه لا يشارك في عمليات التصويت.

المادة 28- يقوم الأمين العام تحت إشراف مجلس السلطة و تحت رقابة رئيسها بإدارة الهيئة و حسن سيرها في كل المجالات التي تدخل قانونيا ضمن اختصاصات و صلاحيات السلطة لا سيما ،

- وضع مشروع الهيكل التنظيمي والإداري و المالي والفنى للسلطة.

- وضع مشروع النظام الداخلي للسلطة.

- وضع مشروع ميزانية السلطة.

- إعداد مشروع برنامج السلطة لفترات الانتخابية والاستفتائية

- كل المشاريع المذكورة في الفقرات أ، ب، ج، د تعرض على مجلس السلطة لدراستها والمصادقة عليها.

- يسهر على تنفيذ كل القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة

- يسهر على سير كل المصالح الإدارية والمالية والفنية التابعة للسلطة.

- يسهر على حفظ كل الوثائق و السجلات و القوائم و التقارير المتعلقة بعمل و اختصاصات السلطة.

- يسهر على حسن إدارة الموقع الإلكتروني للسلطة.

المادة 29 - يمنع استعمال المعلومات الشخصية الخاصة بالمرشحين والناخبين في كل ما لا يتصل بالعمليات الانتخابية طبقاً للتشريع الساري النفاذ.

### أحكام انتقالية

المادة 30 - من أجل تسهيل اجراء الانتخابات الرئاسية والخروج من الازمة في احسن الظروف يقوم رئيس الدولة بتعيين اعضاء مجلس السلطة الخمسة عشرة بعد استشارة واسعة لفواضل المجتمع المختلفة.

يمكن اقتراح اسماء الشخصيات المرشحة لعضوية مجلس السلطة على رئيس الدولة من طرف لجنة الوساطة وال الحوار بعد اخذ رأي كل فواعل المجتمع بما فيها فواعل الحراك.

المادة 31 - يقوم مجلس السلطة بتعيين اعضاء المجالس الولائية للسلطة بعد استشارة واسعة لفواضل المجتمع المدني على مستوى كل ولاية .

المادة 32 - تقوم المجالس الولائية للسلطة بتعيين اللجان البلدية للسلطة بعد استشارة فواعل المجتمع المدني والحراك على مستوى كل بلدية .

المادة 33 - يقوم مجلس السلطة بتعيين اعضاء اللجان القنصلية ولجان السفارات التابعة للسلطة المستقلة للانتخابات بعد استشارة واسعة مع كل تنظيمات الجالية الجزائرية بالخارج.